بتشديد الحاء فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطاء اي ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال [illegible] في انه منسوخ وتقريره ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيبه فنزلت آية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم نبذهم طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد علي بتشديد الياء حديثي يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في الكواكب اي في مثله سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه اولا وصلى عليه صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة اخوه فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم هو عبد الله بن سهل بين ايديهم الى خيبر فقتل فتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المهملة بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يتحدث والذي في اليونينية تحدث معنا عندك فخرج من بين ايدينا الى خيبر عندها فاذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او في مسجده اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن ان اليهود قتلته بتاء التانيث قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتلهم بدونها بلفظ الماضي قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته

بصيغة

بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان يقول قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فقال لهم مستفهما انتم بمد الهمزة قتلتم هذا قالوا لا قال عليه الصلاة والسلام للمدعين اترضون نفل بفتح النون والفاء مصحح عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها اي ترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يتنفلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف بالنصب اي لان نحلف فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اشتراها من ابل الصدقة وتسبق انه جمع بماله دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية وكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد البينة ليس فيها خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكر ها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذي يظهر ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة